

له رجا لعهدة فالصمان باطل **والخلاص** اي بطل الكفالة
 لو من كخص المبيع عند ارضيته رحمه الله خلافا لهما **ومال**
الكفالة اذا قلت رجل لفلان انا كفيل من هذا الكائن ما
 كتابته لا يبيع **فصل** لو اعطى المطلوب الكفيل الطائفة
 ما يتعين كالديارهم وما يتعين كالنقود **لو اعطى الكفيل الطائفة**
المطلوب **مسألة** اي من الكفيل **وما يوجب الكفيل في ذلك له ونائب**
رذة اي رد الدرع على المطلوب **لو كان الدرع شيئا يتعين ولا يجبر**
 عليه في المحكم هذا عند اوجينفة رحمه الله في رواية الجامع
 الصغير وقال لا يرد على الذي فضاه وهو رواية عنه وعنه ايضا
 انه يصدق به هذا اذا دفع المال على وجه الاضمان قال
 له ان لا يبيع ما اذا كان الدرع على وجه الرضا فانما المالك
 يرد على الكفيل خذ هذا المال واذهب الى الطائفة لا يطالبه
 الرجوع سواء كان الدرع مما يتعين او لا يتعين عندها خلافا لابي يوسف
وامر المكفول عنه لئلا يبيع **ان يتعين عليه** اي ان يشتري ببيع العينة
حسرا وهو مكره والعينة مشتقة من العين سمي
 بها لانه اعرضت المالك للعين في بيع العين قبل اياك والعمينة
 فانها لعنة وهي مخترعة لكلمة الربا والمراد بالعينة ان ياتي
 المحتاج الى رجل يستقرض منه عشرة دراهم فلا يقرضه فربما حصل
 طمعا في ايضا به الفضل العين لا ياتي له بالقرض فيقول له ابيعك
 هذا الثوب وقيمة عشرة بائني عشر ارجل لبيعه في السوق
 بعشرة فيحصل له ربح درهمين **فمفصل** واشترى خردا ورسا
 وبيع باقل من اشترى **فالمفصل** **والرجوع على من اشترى**
رجل ما ذاب له عطفه اي ما وجب للرجوع قول له على
 المكفول عنه او بافضاه عليه **فطلب المطلوب** في هذا الذي

على الكفيل